

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
سنة ١٩٧٥
قرار رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن المعاقة على اتفاق فرص توسيع صيغة ائمت طره
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للانشاء والتمويل الموقع في واشنطن
 بتاريخ ١ فبراير سنة ١٩٧٥

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٧٥ بالرخص من وزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ من الاعتداد
المخصص لاتفاقات الدولة

قرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٥ بين السيد المندس الزراعي محمد عبد الحميد السيد
وكيل أول لوزارة الزراعة بقطاع استصلاح الأراضي من الفئة المتزايدة

مادة ٣ — على الصناديق الفائمة وقت العمل بهذا القانون أن تقدم طلباً لتسجيلها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل — بالائمة التنفيذية ويتم هذا التسجيل بغير رسم.

مادة ٤ — يلغى الباب الثالث من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠
بالاشتراك والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٥ — يصدر وزير التأمينات الأئمة التنفيذية لهذا القانون وإلى أن يتم وضع هذه الأئمة يتسرع العمل بالتوافق والقرارات المالية فيما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة ٦ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره.
يضم هذا القانون بحاتم الدولة، ويصدق كقانون من قوانينها
صدر براسة الجمهورية في ٧ ربى سنة ١٢٩٥ (١٦ يوليه ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون صناديق التأمين الخاصة**الفصل الأول****أحكام عامة**

مادة ١ — في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بصناديق التأمين الملاصق كل نظام في أي جهة أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو آلة صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رئيس العمل ويكون للغرض منها وفقاً لظاهره الأساسي أن تؤدي إلى أعضائه أو المستفيدين منه تحفيظات أو منهايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة وذلك في إحدى الحالات الآتية :

(أ) زواج المضروبي أو بلوغه سن معيته أو وفاة العضو أو من ينوله .

(ب) التقاعد من العمل أو ضياع مرد الرزق .

(ج) عدم القدرة على العمل بسبب المرض أو الحوادث .

(د) آية أغراض أخرى توافق عليها المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٥**بشأن التشكيلات النقابية الحالية**

باسم الشعب

رئيس جمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — تستمر مجالس إدارة التشكيلات النقابية الحالية المشكلة وفقاً لأحكام قانون العمل في مباشرة اختصاصاتها لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء الدورة النقابية الحالية على أن يتم انتخاب مجالس الإدارة الجديدة خلال هذه المدة .

ويصدر قرار من وزير القوى العاملة والتدريب بتحديد مواعيد الانتخابات.

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة، ويصدق كقانون من قوانينها

صدر براسة الجمهورية في ٧ ربى سنة ١٢٩٥ (١٦ يوليه ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ **بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة**

باسم الشعب

رئيس جمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يصل بالحكم القانون المرافق في شأن صناديق التأمين الخاصة التي تبلغ قيمة اشتراكاتها ألف جنيه سنويًا فأكثر .

ولا تسرى على هذه الصناديق أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

مادة ٢ — تولي المؤسسة المصرية العامة للتأمين الإشراف والرقابة

على صناديق التأمين الخاصة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٧ - يجب إخطار المؤسسة عن كل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من المؤسسة المصرية العامة للتأمين.

وينشر في الواقع المصرية أي تعديل في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

مادة ٨ - يحظر على إدارة الصندوق أن تنشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها بمقتضى هذا القانون إلا إذا كانت مطابقة للصور قالى قدمنا بها هذه البيانات إن المؤسسة المصرية العامة للتأمين.

ويموز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة للبيانات الأصلية المقيدة وتحصل دعوى استخراج الشهادات بواقع أوجهها ملائم من كل شهادة.

مادة ٩ - يؤدي الصندوق لـ المؤسسة المصرية العامة للتأمين رسماً مترافقاً بمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع واحد في الآلف من جملة الاشتراكات السنوية وتحدد الأئمة التنفيذية رسوم التسجيل بحيث لا تتجاوز خمسة عشر جنيهاً، كأقصى الأئمة الشرفية والأوضاع الخاصة بتقدم طلب التسجيل والإخطار بالتعديل.

مادة ١٠ - تتحمّل الصناديق المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :

(أ) تغدو من رسوم الشهر والتوفيق التي يقع عبء أدائها عليها في عقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات.

(ب) تغدو جميع المقدور والمحروقات والمطبيعات والسجلات من رسوم الدسمة المفروضة.

(ج) تغدو إيرادات الأوراق المالية والقوروض والودائع بغير أنواعها المخصصة للصناديق وفقاً لأحكام هذا القانون من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقوله المفروضة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

(د) تغدو العقارات المملوكة للصناديق من الغرائب المفروضة على العقارات المبنية بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤.

الفصل الثاني

النظام المالي للصناديق

مادة ١١ - تكون موارد الصندوق المالية مما يأتي :

(١) اشتراكات الأعضاء .

(٢) مساهمة الدولة أو الجهة التي يتبعها الصندوق .

(٣) عائد استثمار أموال الصندوق .

(٤) أية موارد أخرى يوانق عليها مجلس إدارة الصندوق .

مادة ١٢ - هل كل صندوق أن يخصص جميع أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه وذلك فيما عدا القائض الاحتياطي الذي يحدده التهير الأكتواري .

مادة ٢ - يحدد وزير التأمين بقرار يصدره بعدأخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين الشروط الواجب توافرها في النظم الأساسية للصناديق الآتية .

مادة ٣ - يجب أن تسجل صناديق التأمين الخاصة بمفرد إنشائها وفقاً للقواعد والإجراءات المتصوص عليها في هذا القانون .

- وتكتسب تلك الصناديق الشخصية القانونية بمفرد تسجيلاها .

- ولا يجوز للصناديق أن تمارس نشاطها قبل التسجيل .

مادة ٤ - يلزم طلب التسجيل إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين مصحوباً بالأوراق والمستندات الآتية :

(أ) النظام الأساسي للصندوق ..

(ب) بيان الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس التي تقوم عليها .

(ج) بيان واسماء وعناوين القائمين على إدارة الصندوق ومدة كل منهم .

(د) البيانات والمستندات التي يرى رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتنمية التزاماته .

وبالنسبة لأعضاء المنظفات الناشطة أو من لم يمتحن حق في عضويتها تقدم طلبات التسجيل إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين من خلال التنظيم التابع وعليه أن يقدم الطلب مشتملاً على إلاحظاته خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه . فإذا تأخر التنظيم التابع عن تقديم طلب التسجيل في هذا الموعد كان لمؤسسة الصندوق التقدم بطلبهم مباشرة إلى المؤسسة .

مادة ٥ - يجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين قبل البت في طلب التسجيل أو التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التي يتولى الصندوق مباشرتها وأسس التزاماتها التي تقوم عليها بواسطة أحد خبراء الأكتواريين ويتناول هذا الشخص بالنسبة إلى الصناديق القائمة وقت العمل بهذه القانون تقدير قيمة التمهيدات القائمة .

وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء التسجيل أو الموافقة على التعديل إلا إذا قرر التهير أن الاشتراكات والشروط الأخرى ملائمة وأن موارد الصندوق تكفي لرقاء التزاماته أو أن الاحتياطي بالنسبة للصناديق القائمة يكفي لمقابلة تمهيداتها .

مادة ٦ - يصدر رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين قراراً يقبول طلب تسجيل الصندوق ، ويتضمن قرار التسجيل تحديد أغراض الصندوق واحتراكه والمزايا التي يقررها لأعضائه ، وجعل المؤسسة المصرية العامة للتأمين تنشر قرار التسجيل في الواقع المصري ، ويكون النشر عن التسجيل أو تعديله على مدة الصندوق .

وتحمل صورة من تقرير الشخص إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين خلال ستة أشهر من التاريخ الذي أجرى عنه الشخص مصحوبة بشهادة من الخبير الأكاديمي ثبت أن المستولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها واللزامه الحصول إلى تقدير صحيح عن تمهيدات الصندوق .

ويجوز للؤسسة المصرية العامة للتأمين مد هذا الميعاد بما لا يجاوز ثلاثة أشهر .
ويجوز للؤسسة أن تأمر بإعادة الشخص إذا ثبت لها أن تقرير الخبير الأكاديمي لا يدل على حقيقة المركز المالى الصندوق .
ويلزم الصندوق في جميع الحالات بتفنقات الشخص .

مادة ١٦ - على المستولين عن إدارة الصندوق أن يضموا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين عقدي المدة ١٤ وأن قسم نسخة منها إلى من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل مبلغ مائة مليم عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع على دفتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من المؤسسة .

الفصل الثالث

المجتمعية العمومية

مادة ١٧ - تكون المجتمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقا لظام الصندوق وممثلا على عضويتهم لمدة ستة أشهر على الأقل .

مادة ١٨ - تدعى المجتمعية العمومية مرة كل سنتين خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر في الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أمور السنة الماضية وتقرير مراقبة البيانات وتعيين أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من الذين زالت أو انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجهما في جدول الأعمال .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين دعوة المجتمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في المسائل التي يحددها كإيجاز دعوتها إذا طلب ذلك ويع الأعضاء على الأقل .

مادة ١٩ - تبلغ المؤسسة المصرية العامة للتأمين بكل اجتماع للمجتمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل ويون بالبلاغ صورة من كتاب الدعوة - وجلول الأعمال والأوراق المرفقة به - كما تتبع المؤسسة بقرارات المجتمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

ويعين وزير التأمين بقرار منه طريقة توظيف الأموال الواجب تخصيصها طبقا لأحكام هذا القانون وكذلك تقريرها وأستبدال غرها والمصرف فيها .

وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية التي تكون جزءا من هذه الأموال في أحد المصارف في جمهورية مصر العربية .

مادة ٢٠ - يجب أن يكون لكل صندوق ميزانية سنوية وعلى المستولين عن إدارة الصندوق أن يشكلوا حسابات مستمرة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته .

وتحبب مراجعة حسابات الصندوق بواسطة مراجع تختاره الجماعة العمومية من بين المقيدين في السجل العام للحااسبين والمبرمجين .

وبنها السنة المالية في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويجوز للؤسسة المصرية العامة للتأمين في أحوال خاصة الموافقة على أن تنتهي السنة المالية للصندوق في غير هذا التاريخ .

مادة ٢١ - على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للؤسسة المصرية العامة للتأمين خلال الشهر الثالث لإقرار الميزانية من الجمعية العمومية الصندوق البيانات الآتية :

(١) الميزانية .

(٢) حساب الإيرادات والمصروفات .

(٣) تقرير عن الحالة العامة للصندوق .

(٤) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين وفروا خلال العام قيمة اشتراكهم .

وفي حالة تغير اسقاط المجتمعية العمومية لظروف قهقرية توافق المؤسسة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

(٥) بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها وتقدير التسويفات التي تمت تسويتها ويجب أن تقدم الميزانية وحسب الإيرادات والمصروفات مصدقا عليها من مراجع الحسابات وذلك طبقا للذخى التي تضعها الأئمة التنفيذية .

مادة ٢٥ - يفحص المركز المالى للصندوق مرة كل خمس سنوات على الأكثى بواسطة أحد الخبراء الأكاديميين ويتناول هذا الشخص تدبر لسنة المهدات التائمة ويجزئ مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين لقرار أي ضرورة لذلك أن يطلب إجراء هذا الفحص في أي وقت قبل مضي خمس سنوات بحيث لا تقل المدة عن سنة من تاريخ آخر الفحص كما يجوز لظروف خاصة إيقاف الصندوق من إجراء هذا الفحص .

مادة ٢٧ - يتولى مجلس الإدارة شئون الصندوق وله في سبيل ذلك القيام بأى عمل يحقق أغراض الصندوق في حدود أحكام هذا القانون والنظام الأساسي للصندوق ويكون اسقاط مجلس الإدارة مدة كل شهر للنظر في شئون الصندوق وكل عضو مختلف عن الحضور أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام بدون غير مقبول يعتبر مستقلاً من المجلس.

مادة ٢٨ - رئيس المؤسسة المصرية العامة للتأمين دعوة مجلس الإدارة للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ويحدد لذلك بكتاب موصى عليه المسائل التي يرى عرضها على المجلس، و يجب على مجلس الإدارة أن يبت في هذه المسائل خلال شهر على الأكثرب من تاريخ إبلاغه بها.

مادة ٢٩ - يجوز لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين حل مجلس الإدارة إذا ثمن له أن المجلس لا يسير وفقاً لمقتضيات القانون أو لنظام الصندوق الأساسي وبعد إجراء تحقيق إداري. وله في هذه الحالة تعين مجلس مؤقت لمدة ستة أشهر على الأكثرب ويعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادي لانتخاب أعضاء جديد قبل انتهاء مدة السنة.

الفصل الخامس

تحويل الصناديق وشطبها

مادة ٣٠ - يجوز لصاديق التأمين الخامسة أن تطلب تحويل أموالها والالتزاماتها إلى صندوق آخر أو أكثر سجل طبقاً لأحكام هذا القانون ويجوز إدماج الصناديق التي يربط أعضاءها مهنة واحدة وعمل واحداً وصلة اجتماعية واحدة بناء على طلبها أو إذا رأت المؤسسة المصرية العامة للتأمين ضرورة لذلك.

مادة ٣١ - يجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية.

(١) إذا ثمن من نتيجة التحصص المنصوص عليه في المادة (١٣) أن أموال الصندوق لا تكفي لتواء بالالتزاماته.

(٢) إذا ثمن أن الصندوق لا يسير وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو لنظامه الأساسي.

(٣) إذا كانت إدارة الصندوق يتوجهها غش أو تدليس.

(٤) إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله أو كان من مصلحة أعضائه تصفية.

(٥) إذا أدمج الصندوق في صندوق آخر.

وفي الحالات الثلاث الأولى ينشر الصندوق بالمخالقات ويعين مهلة شهر لإبداء دفاعه وفي حالة عدم الاقتناع بوجهة نظره يتطلب التسجيل. وبين رئيس مجلس إدارة المؤسسة لعدة أيام.

مادة ٢٠ - لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحياً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وإذا لم يكتمل العدد أصل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها سادة وأقصاها نصف شهر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. يكون الانعقاد في هذه الحالة صحياً إذا حضره وأصواتهم عدد لا يقل عن ثلثة في المائة من مجموع الأعضاء أو تسعين صوتاً أهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن يثبت عنه كتابة مصوّراً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن يتوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة ٢١ - تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الماصرين وذلك فيها عدا المسائل الخاصة بتقرير حل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتصل بغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الإنفصال عن صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء وكل ذلك ما لم يرد نظام الصندوق نص يشترط أغلبية أكبر.

مادة ٢٢ - لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض لبرام اتفاق معه أو رقم دعوى عليه وإنها دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية القرار المعروض فيها على انتخاب أجهزة الصندوق.

الفصل الرابع

مجلس الإدارة

مادة ٢٣ - و يجب أن يكون لكل صندوق مجلس إدارة و عدد النظام السادس الصندوق اختصاصات وكيفية اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم بـ لا يقل عد أعضاء مجلس الإدارة عن نصف ولا يزيد على نصف.

مادة ٤٢ - يشترط في عضو مجلس الإدارة أنه يكون متيناً بمحفوظاته والسياسة ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق وذلك فيما هذا المدير المسؤول.

مادة ٤٣ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منع مكافأة لكن من رئيس مجلس الإدارة والسكرتيرين الصندوق والمدير المسؤول إذا كان من أعضاء المجلس، وذلك في وجود فائز يظهره تقرير الخير الافتخاري وشرط موافقة المؤسسة العامة للتأمين.

مادة ٤٤ - مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويحدد انتخاب ثلاث طرق القرعة.

<p>قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥</p> <p>بامداد قانون نظام منع الترامات إدارة مراقب النقل العام للركاب بالسيارات</p> <p>باسم الشعب رئيس الجمهورية</p> <p>قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرته :</p> <p>مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن نظام منع الترامات إدارة مراقب النقل العام للركاب بالسيارات .</p> <p>مادة ٢ — يقصد بالعبارات التالية في تطبيق أحكام القانون المعنى المحدد أدام كل منها :</p> <p>(أ) بمرفق النقل العام للركاب بالسيارات : أعمال قتل الركاب بالسيارات التي تهد كل منها لقتل ثانية أشخاص على الأقل وتصل طريقة متقطعة في حدود معينة ، وطبقاً لخط سير يشرط أن تكون في متناول أي شخص مقابل أية محطة .</p> <p>(ب) بالسلطة مانحة الالتزام : وزارة النقل ويحوز بقرار من القول أن بهد لإحدى وحدات الحكم المحلي بكل أو بعض اختصاصات السلطة المذكورة المنصوص عليها في هذا القانون .</p> <p>(ج) بوئيق الالتزام : قرار منح الالتزام والشروط الملحقة به .</p> <p>مادة ٣ — لا تسرى على مشروعات النقل العام للركاب بالسيا التي تدار بطرق الالتزام تطبيقاً لأحكام القانون المرافق الأحكام المنصوص عليها في البند ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من المادة (٢) والقدر ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة (٣) والمادتان ٤ ، ٧ من القانون رقم ١٩٦٠ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون النقل البري .</p> <p>مادة ٤ — تصدر الأئمة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من و القول خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه .</p> <p>مادة ٥ — ثالثى من القوانين المبينة فيما يلى المواد المحددة كل منها :</p> <p>(أ) المادة (٢) من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء إدارة النقل العام لشئون الأسكندرية .</p> <p>(ب) البند رقم (٢) من المادة (٢)، وبالبند رقم (٤) من المادة (٣) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون النقل .</p>

ويجوز بدلاً من شطب التسجيل أن يتقرر موافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق إما خفض قيمة التبعيضات أو المرتبات المقررة في نظام الصندوق أو رفع قيمة الاشتراكات أو كلها مما يحيث تصبح أموال الصندوق كافية لمقابلة الترامات .

مادة ٣٢ — في حالة حل الصندوق أو تصفية يؤول صافي أمواله إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويزوّد عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم .

الفصل السادس

القوسيات

مادة ٣٣ — يلقي بالجنس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبفراتة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين المقوسيتين كل رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مثل الصندوق يباشر أعمال الصندوق قبل تسجيله بالسجل المدني لذلك بالمؤسسة أو بعد طببه من السجل ويما يلي بالعقوبة ذاتها كل من أخفى بقصد الفسق بعض البيانات في الأوراق التي تقدم المؤسسة أو التي تصل إلى طأعضاء الصندوق وكذا من يمنع عن تقديم الدفاتر والمستندات المنسوبي المؤسسة الذين لهم حق الاطلاع وذلك فضلاً عن الحكم بتسلمه هذه الأوراق والمستندات .

مادة ٣٤ — يلقي رئيس مجلس إدارة الصندوق بفراتة لا تجاوز المائة جنيه ولا تقل عن عشرة جنيه في حالة التأخير في تقديم البيانات المشار إليها في المادة (١٤) عن المواعيد المحددة ويكتسب بذلك ذات العقوبة في حالة عدم سداد الرسم المشار إليه في المادة (١) .

ويكتسب بذلك العقوبة كل من امتنع من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو الموظفين عن تسليم الأموال والمستندات والدفاتر الخامسة بالحسابات المتقدمة للستولين بالصاديق الداجنة وكل من امتنع من تسليم هذه الأموال والمستندات للمدير أو مجلس الإدارة المؤقت في حالة تعينه .

مادة ٣٥ — يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مستولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المالية التي تلحق بالصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم الصندوق .

مادة ٣٦ — لأؤسسة المصرية العامة للتأمين أن تقرر إغلاق مقر الصندوق وفروعه أو إحداثها لمدة قابلة التجديد، وذلك كل حراً، مؤتمت حتى يحصل في أمرها ، وتتولى الجهات الإدارية المختصة تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣٧ — لا يمثل تطبيق الأحكام المتقدمة بترخيص أية مفروضة أحد العربات أو أي قانون آخر .